

الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية

يصدر يومى
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 873 - 243 - 874 - 243
الحساب الجارى بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتشريعات



تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لجنة	لجنة	لجنة	لجنة
اشهر	لجنة	اشهر	لجنة
1900	3400	1600	2800
2150	3900	1850	3300
2850	5100	2550	4500

تونس
الجزائر
المغرب
فرنسا
الخارج

تحت النسخة 35 0 0 0 45

تحت نشر الاعلانات

السطر 100 د 0

صحيفة

كثافة الدولة الداخلية

- 616 جدول ترقية (اصلاح غلط)
616 استقالة شيخ

كثافة الدولة المالية والتجارية

- 617 قرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة
مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959)
يتعلق بضبط حصة وشروط توريد بعض
اسمدة كيميائية ممزوجة بموتن الضوان
مع توقيف استخلاص المعلوم القمرقى

- 619 قرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللزراعة
مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959)
يتعلق بتعيين حصة كبارات النحاس وشروط
توريدها معفاة من المعلوم القمرقى الواجب
على التوريد

- 620 جدول ترقية

كثافة الدولة للصناعة والتجارة

- 620 امر رقم 133 لسنة 1959 مؤرخ في 23 شوال 1378
(2 ماي 1959) صادر في اخراج حرم السكة
الحديدية القديمة الموصلة من بئر القصعة
الى لا قري من الملك العام التابع للسكة
الحديدية

مقررات

صحيفة

المتونين

- قانون رقم 48 لسنة 1959 مؤرخ في 28 شوال 1378
(7 ماي 1959) يتضمن حجز العقارات
الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا
614
قانون رقم 49 لسنة 1959 مؤرخ في 28 شوال 1378
(7 ماي 1959) يتعلق باحداث هيئة عليا
615 لملك الدولة البرى الخاص

الامراء والقرارات

كثافة الدولة للرئاسة

- امر رقم 142 لسنة 1959 مؤرخ في 28 شوال 1378
(7 ماي 1959) يتعلق بتأليف هيئة عليا
615 لملك الدولة البرى الخاص
امر رقم 143 لسنة 1959 مؤرخ في 29 شوال 1378
(8 ماي 1959) يتعلق باحداث يوم قومي
616 ولمبى
616 مندوب لتصفية واحياء الاراضى التابعة لاملاك الدولة

كثافة الدولة للتجارة

- 616 نقلة واستقالة عدول

صفحة

كتاب الدولة للصحة العامة والنقل

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

625

كتاب الدولة للصحة العامة والنقل

اعلان انتداب

625

كتاب الدولة للصحة العامة والنقل

اعلان انتداب

625

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

626

اعلانات

627

المتوانين

قانون رقم 48 لسنة 1959

مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتضمن حجز العقارات الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 3 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيميا وموقتا وعلى جميع النصوص التي نقحته او كملته ،

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والداخلية والفلاحة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يمكن ائتمان الاراضى الصالحة للفلاحة التي يملكها الاشخاص المعنوية او الذاتية اذا كانت مهملة او ناقصة الاستغلال وذلك قصد استثمارها او حفظها

الفصل 2 - يقع الائتمان بصور قرار من كاتب الدولة للفلاحة بعد اخذ راي الوالى الذى يهمه الامر ويتضمن القرار تاريخ العمل به والمساحة الموضوعة تحت الائتمان وكذلك اسم المؤتمن

الفصل 3 - تعتبر مهملة لتطبيق هذا القانون كل ارض فلاحية لم يقع بها اجراء الاعمال الفلاحية العادية فى الابان طيلة السنة الفلاحية كما تعتبر ناقصة الاستغلال كل ارض فلاحية لا يستخرج منها صاحبها او شاغلها او مستغلها مهما كان وجه استغلاله كل الانتاج المستطاع بالنظر الى طبيعتها الفلاحية

صحيفة

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في II شوال 1378 (20 افريل 1959) صادر في تطبيق القرار المؤرخ في 7 صفر 1378 (23 اوت 1958) المتعلق بتجديد رخص السوق (البطاقات الوردية)

620

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في I3 شوال 1378 (22 افريل 1959) صادر في تكميل القرار المؤرخ في 9 شعبان 1369 (26 ماي 1950) المتعلق بالعلامات التمييزية التى يجب ان توضع على عربات الطريق

621

جداول ترقيقة

621

كتاب الدولة للفلاحة

امر رقم 144 لسنة 1959 مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء خزنتين تسعان الاولى 500 مترا مكعبا والثانية 100 مترا مكعبا ولوضع حلاقيم لتزويد قرية الوردنين بولاية سوسة بالماء

622

كتاب الدولة للصحة العامة والنقل

امر رقم 140 لسنة 1959 مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يتعلق بترتيب بعض اصناف من موظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية فى السلم الادارى وضبط تدريج رقمهم القياسى

622

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يقتضى ضبط قواعد استثنائية وانتقالية لتسمية متفقد اعلى للشغل

623

تسمية متفقد اعلى للشغل

623

اعلانات وارشادات

كتاب الدولة للصحة العامة والنقل

624

تقاديم شرعية

كتاب الدولة للداخلية

اعلانات فى فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتى تونس وصفاقس

624

(4) ان يتعهد بالاقامة شخصيا فى الارض وان يستغلها مباشرة طبقا للبرامج والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا - ويمكن للجنة العليا ان تمنح ارضا فلاحية الى الشركات او الجمعيات التى توافق عليها اللجنة العليا ، والتى يكون الاستغلال الفلاحى غرض تكوينها

الفصل 4 - تحرر اللجنة العليا قوائم الراغبين فى التحصيل على الاراضى الفلاحية الدولية باعتبار حالتهم العائلية والمادية وتكون الاولوية للفلاحين وابنائهم ولمتسوغى الاراضى الفلاحية وللنظار وللعلمة الفلاحين .

الفصل 5 - تنسخ جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون .

الفصل 6 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

تونس فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الامر والقوانين

كثابته الدولة للرئاسة

امر رقم 142 لسنة 1959

مؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتعلق بتأليف الهيئة العليا ملك الدولة البرى الخاص

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاقنا على القانون رقم 49 لسنة 1959 المؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) المتعلق بالهيئة العليا ملك الدولة البرى الخاص ولا سيما على الفصل 2 منه وبناء على رأى كتاب الدولة للرئاسة وللداخلى وللمالىة والتجارة وللزراعة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تتألف الهيئة العليا ملك الدولة البرى الخاص تحت اشراف كاتب الدولة للرئاسة من :

(1) كاتب الدولة للداخلىة

(2) كاتب الدولة للمالية والتجارة

(3) كاتب الدولة للزراعة

(4) مدير التصميم

(5) مندوب تصفية واحياء الاراضى الدولية

(6) نائب عن كل منظمة من المنظمات القومية التى يهتمها

امر احياء الاراضى

وتجتمع الهيئة العليا بناء على استدعاء من رئيسها الذى يمكن له ان يستعين باى شخص قد يكون رايه مفيدا للهيئة العليا

الفصل 4 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم 49 لسنة 1959

مؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتعلق باحداث هيئة عليا ملك الدولة البرى الخاص

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على الامر المؤرخ فى 21 سبتمبر 1955 (3 صفر 1375) الصادر بالنظام الوقتى للسلطات العمومية مع جملة النصوص التى نقحتة او غيرته

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلىة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للزراعة اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل 1 - احدثت بكتابة الدولة للرئاسة لجنة عليا لاملاك الدولة الفلاحية الخاصة مهمتها - فى نطاق سياسة الحكومة الرامية للنمو الاقتصادى والاجتماعى :

(1) تسطير برامج التوزيع والتقسيم لاملاك الدولة الفلاحية الخاصة للسهر على تحقيقها

(2) ضبط شروط توزيع هذه الاراضى وتحرير قوائم المستحقين

(3) تحرير مختلف العقود المثالية التى تبين خاصة اوجه تملك الارض واستغلالها كما تبين ما على المستحقين من شروط وقيود باعتبار طبيعة الارض الفلاحية وما يمكن تسليطه عليهم من عقوبات فى صورة عدم قيامهم باحكام العقود

(4) اقتراح جميع الاجراءات الكفيلة بتسهيل استقرار المجموعات الفلاحية او الموافقة على مثل هذه الاجراءات

الفصل 2 - تستعين اللجنة العليا لاداء وظيفتها بلجان جهوية تكون فى مراكز كل ولاية وبلجان فرعية فى كل مندوبية ان اقتضت الحاجة الى ذلك

- يعين بمقتضى امر تركيب اللجنة العليا واللجان الجهوية واساليب تسييرها

الفصل 3 - لا يمكن لاحد ان يقدم مطالبا للتحصيل على ارض فلاحية دولية الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

(1) ان يكون تونسي الجنسية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية
(2) الا يكون مالكا لارض فلاحية او متعاطيا نشاطا عموميا او خاصا يمكنه من دخل سنوى يساوى على الاقل مقدارا تعينه اللجنة العليا

(3) ان يكون فلاحا او قد تعاطى الفلاحة او يثبت انه متحصل على معلومات فلاحية كافية تمكنه من استغلال ارض فلاحية بنفسه

الفصل 3 - كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تسمية مندوب

بمقتضى امر رقم 145 لسنة 1959 مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959) سمى السيد مصطفى الفيلاي مندوبا لتصفية واحياء الاراضى التابعة لاملاك الدولة .

كاتب الدولة للرئاسة

نقلة واستقالة عدول

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للعدل مؤرخين في 13 شوال 1378 (22 افريل 1959) :

نقل السيد محمد بن محمد العيساوي بن محمد المازري الكسراوى العدل بدائرة محكمة القيروان الابتدائية بمثل خطته وبطلب منه الى دائرة محكمة الكاف الابتدائية

قبلت استقالة السيد عبد الفتاح بن عبد القادر شطارة من خطة عدل منفذ

كاتب الدولة للداخلية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي عدد 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1377 (15 اكتوبر 1957) الصحيفة عدد 305 العمود الثاني

كتابة الدولة للداخلية

جدول ترقية عام 1957

كتبة الولايات الاول

ال رتبة الاولى (الدرجة الثالثة)

عوض : الطاهر السنوسي الحمزاوي (السطر التاسع عشر) ابتداء من اول جرييلة 1957

اقرا : الطاهر السنوسي الحمزاوي - ابتداء من اول جانفي 1957

بد اسم : فرج بن عبد الواحد (السطر الحادي عشر)

استقالة شيخ

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959) :

قبلت استقالة السيد بلقاسم ابن الحاج صالح بن رابع من خطة شيخ على مشيخة سيدي عمر من ولاية الكاف اعتبارا من غرة فيفري 1959

ويتولى كتابة الهيئة مندوب تصفية واحياء الاراضى الدولية

الفصل 2 - احدثت هيئات جهوية بكل ولاية قصد اجراء الابحاث في شان قوائم المترشحين للاحراز على الاملاك الدولية في نطاق التعليمات المسطرة من طرف الهيئة العليا واعطاء رايها فيما يخص برامج الانماء بالجهة وهي مكلفة علاوة على ذلك بان تسهر تحت اشراف الوالى على تنفيذ مقررات الهيئة العليا وتتالف الهيئة الجهوية تحت رئاسة الوالى من ممثلي المصالح العمومية التي يهمها امر برنامج الانماء وكذلك من النواب المحليين للمنظمات القومية المشار لها بالفصل الاول

الفصل 3 - يمكن ان تساعد الهيئة الجهوية بكل مندوبية هيئة فرعية يرأسها المعتمد وتكون متألفة على غرار الهيئة الجهوية وتكلف بتحضير الاشغال للهيئات الجهوية وبمساعدها على القيام بمهمتها ويكلف مندوب تصفية واحياء الاراضى الدولية تحت اشراف كاتب الدولة للرئاسة بتنظيم وتنسيق اعمال الهيئات الجهوية والهيئات المحلية

الفصل 4 - كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللالية والتجارة وللزراعة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم 143 لسنة 1959

مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959) يتعلق باحداث يوم قومي اولمبي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 11 رمضان 1940 (8 ماي 1922) المتعلق بالاككتابات العمومية ومجموع النصوص التي اكملته او حورته

وعلى الامر المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936) المتعلق بالجمعيات ومجموع النصوص التي اكملته او حورته وعلى الامر المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1956) المتعلق بالجامعات والهيئات والجمعيات الرياضية بتونس وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والداخلية والمالية والتجارة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع تنظيم يوم قومي اولمبي في الاحد الثالث من شهر ماي من كل سنة

الفصل 2 - بهذه المناسبة وفي نطاق التراتيب الجارى بها العمل فانه يسمح للجنة الاولمبية التونسية طيلة هذا اليوم ان تطلب الاعانات من العموم للمساهمة في تمثيل البلاد التونسية في الالعاب الاولمبية والجهوية

كتاب الدولة للمالية والتجارة

قرار

من كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959) يتعلق بضبط حصص وشروط توريد بعض اسمدة كيميائية ممزوجة بموتن الضوان مع توقيف استخلاص المعلوم القمري

ان كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللزراعة ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29

ديسمبر 1955) المتعلق باجراء العمل بتعريف جديدة للقمارق عند التوريد والتصدير

وعلى مجلة القمارق ولا سيما على الفصل 8 منها

وعلى القرار المؤرخ في 23 شوال 1377 (13 ماي 1958) المتعلق بضبط حصص وشروط توريد بعض اسمدة كيميائية ممزوجة بموتن الضوان مع توقيف استخلاص المعلوم القمري

قررا ما ياتي :

الفصل 1 - وقف الى موفى ديسمبر 1959 استخلاص المعلوم القمري المنطبق على الاسمدة الكيميائية المزوجة بموتن الضوان لحد حصص قدرها 1000 طن من موتن الضوان بالنسبة لمجموع الاسمدة المزوجة بموتن الضوان المبينة فيما يلي :

عدد تعريفه المعاليم القمريّة عند التوريد	بيان المنتوجات	الارقام القياسية للمواقع الثانوية
مخرج 30 - 28	انواع الصفرون وصدا الصفرون : - مخرج أ - انواع صدا الصفرون غير صفرون القليلين و صفرون الحرسن : - النشاذران - الموتن والموتن : - مخرج ب - الموتن - موتن القليلين الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان تتجاوز 16 في المائة - موتن الجيرن الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان تتجاوز 16 في المائة - مركبات اخرى غير عضوية داخلية فيها المياه المقطرة لسريان التيار الكهربائي او التي لها درجة واحدة في الصفاء والمزوجات غير المعادن النفيسة : - مخرج ت - غير ذلك : - الاميدات الاحادية المختلفة منها الاميد الاحدى الجيرنى الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان تتجاوز 25 في المائة : - مركبات ذات وظيفة امدية - مخرج أ - اميدات غير حلقيه وملحقتها : - الحامض البولى المحتوى على كمية من موتن الضوان تتجاوز 45 في المائة من حيث الوزن في حالة الجفاف - الاسمدة المعدنية او الكيميائية المزوجة بموتن الضوان : - مخرج أ - البسيطة - موتن القليلين الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان دون 6 في المائة او تساويها : - غير ذلك - كبريتات موتن النشاذران - كبريتات موتن النشاذران - موتن الجيرنى الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان دون 16 في المائة او تساويها - موتن الجيرن والمغانسان - الاميد الاحدى الجيرنى الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان دون 25 في المائة او تساويها المضمخ او غير المضمخ بالزيت - الحامض البولى الذي يحتوى على كمية من موتن الضوان دون 45 في المائة او تساويها - مخرج ب - المتوفر فيها الشروط المذكورة بالفقرات ب - ت - ث - من البيان عدم I من هذا الباب (الباب 31) - موتنات النشاذر	أ - ب - ت مخرج أ أ ب ث ج ح خ د ذ أ

الفصل 2 - يتوقف الانتفاع بالاعفاء من المعلوم القمرقى عند التوريد على الشروط الآتية :

(أ) على الموردين ان يوجهوا في ثلاثة نظائر لكتابة الدولة للفلاحة مطلباً مطابقاً للمثال الملحق لهذا القرار وان يضيفوا له ظرفاً متنبراً يرسم عليه عنوانهم وذلك قصد ترجيع الوثائق لهم
(ب) يجب ان يحضر مطلب بالنسبة لكل مكتب توريد وعن كل عملية

(ت) يرجع للمورد نظيران من المطالب المؤشر عليها كما يجب من طرف كتابة الدولة للفلاحة يقومان مقام شهادة قبول في الاعفاء من المعلوم القمرقى للتوريد ويجب ان يعرض هذان النظيران لتأييد الاعلامات بالوضع للاستهلاك

عين اجل صلوحية الشهادات المذكورة لثلاثة اشهر ويبقى احد نظيري الشهادات ملحقا بالاعلام بالتوريد المقابل لما ذكر على تسليم مصلحة القمارق للمورد النظير الاخير بعد التنصيب عليه كى يقع ترجيعه لكتابة الدولة للفلاحة

تونس في II شوال 1378 (20 افريل 1959)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المستيري

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

شكل مطلب للقبول في الاعفاء من دفع المعاليم القمرقية عن توريد بعض الاسمدة الموتنة

انا المصحح اسفله (اسم المورد وصفته الاجتماعية)

الساكن بـ (العنوان كاملاً)
اطلب توريد كميات الاسمدة الكيماوية الموتنة المبين تفصيلها فيما يلي (I) وذلك تحت قيد الانتفاع بالاعفاء من دفع المعاليم :
وكتب بـ فى

(الامضاء)

عدد التعريف	النوع (طبق عبارات تعريفية المعاليم القمرقية)	اصل البضاعة	الوزن الصافى	وزن نسبة الموتن	القيمة	اسم وعنوان الموجه له البضاعة الحقيقى

(I) يبين نوع الاسمدة الموتنة المطلوب فى شأنها الاعفاء من دفع المعاليم

تأشير كتابة الدولة للفلاحة

يخول فيما يخص (بيان الكميات بلسان القلم)

(تاريخ وامضاء وطابع كتابة الدولة للفلاحة)

معاينة مصلحة القمارق

مكتب التوريد	تاريخ وعدد الاعلام	النوع الواقعة معاينته	اصل البضاعة	الوزن	القيمة	ملاحظات

حرر بـ (مكتب التوريد) فى

متفق القمارق

(الامضاء وطابع المكتب القمرقى)

حصة قدرها 1000 طن بالنسبة للمدة الواقعة بين غرة جانفي وبين 31 ديسمبر 1959

الفصل 2 - وللانتفاع بالاعفاء من المعاليم القمرقية عند التوريد يجب توريد المنتجات التي من هذا النوع تحت قيد شهادات اعفاء تحرر حسب المثال الملحق بهذا القرار ويقع التأشير عليها من طرف كتابة الدولة للفلاحة

ويجب ان تقدم هاته الوثائق في ثلاثة نظائر لتدعيم الاعلامات القمرقية المتعلقة بوضعها للاستهلاك وعين اجل صلوحيتها لثلاثة اشهر بدون ان يتجاوز التاريخ النهائي لاستعمالها يوم 31 ديسمبر 1959 ولا تستعمل كل شهادة الا لتوريد واحد

تونس في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959)
 كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المنستيزي

كاتب الدولة للفلاحة
عبد السلام الكنانى

اطلع عليه :
 كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قـرـار

من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللـفلاحة مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959) يتعلق بتعيين حصة كبريات النحاس وشروط توريدها معفاة من المعلوم القمرقى الواجب على التوريد

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللـفلاحة ، بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (20 ديسمبر 1955) القاضي باجراء العمل بتعريف قمرقية جديدة عند التوريد والتصدير

وعلى المجلة القمرقية ولا سيما على الفصل 8 من المجلة المذكورة

وعلى القرار المؤرخ في 24 شوال 1377 (14 ماي 1958) المتعلق بتعيين حصة كبريات النحاس وشروط توريدها معفاة من المعلوم القمرقى الواجب على التوريد

قـرـرـا ما ياتى :

الفصل 1 - يوقف مؤقتا المعلوم القمرقى المنطبق على كبريات النحاس (المخرج 38 - 28 (آ) من التعريف القمرقية) في حدود

ملحق

مثال شهادة الاعفاء من المعلوم القمرقى من اجل توريد كبريات النحاس (المخرج عدد 38 - 28 (آ) من التعريف القمرقية)
 انا المصحح اسفله (الاسم او العنوان الاجتماعى للمورد)
 القاطن بـ (العنوان الكامل)

اطلب توريد كميات كبريات النحاس الاتية مع الانتفاع بالاعفاء من المعلوم القمرقى

وكتب بـ
 فى
 (الامضاء)

عدد التعريف القمرقية	النوع	المورد	الوزن الصافى	القيمة	اسم وعنوان الموجه له الحقيقى
مخرج عدد 38 - 28 آ	كبريات النحاس				

تأشير كتابة الدولة للفلاحة

خولت له (الكمية بلسان القلم)

التاريخ وامضاء كتابة الدولة وخاتمتها

معاينة مصلحة القمارق

مكتب التوريد	تاريخ وعدد الاعلام	النوع الواقعة معاينته	المورد	الوزن	القيمة	ملاحظات

وكتب بـ (مكتب التوريد) فى
 متفقد القمارق
 (الامضاء وخاتم المكتب)

كُنَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلصَّنَاعَةِ وَالنَّقْلِ

امر رقم 133 لسنة 1959

مؤرخ في 23 شوال 1378 (2 ماي 1959) صادر في اخراج حرم
السكة الحديدية القديمة الموصلة من بئر القصعة الى لافري
من الملك العام التابع للسكة الحديدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 ذي الحجة 1302 (24
سبتمبر 1885) الصادر في الملك العام

وعلى المثال التصميمي العام لحرم السكة الحديدية الموصلة من
بئر القصعة الى لافري

ونظرا لكون حرم السكة الحديدية الموصلة من بئر القصعة
الى لافري لم تبقى لازمة للشبكة الحديدية ومن الممكن اخراجها
من الملك العام التابع للسكة الحديدية ليسلم قسم منها للملك
الخاص الدولي والقسم الآخر يدخل في الملك العام التابع
للطرق

وعلى راي كاتب الدولة للصناعة والنقل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان القطع ارضا المعلم عليها بخطوط متوازية
باللون الازرق في مثال حرم الحط الحديدى الموصل من بئر
القصعة الى لافري والملحق بهذا الامر قد اخرجت من الملك العام
التابع للسكك الحديدية لتسلم للملك الخاص الدولي ،

الفصل 2 - ان القطع ارضا المعلم عليها بخطوط متوازية
باللون الاحمر في المثال المشار اليه في الفصل الاول قد اخرجت
من الملك العام التابع للسكك الحديدية وادخلت في الملك العام
التابع للطرق

الفصل 3 - كاتب الدولة للصناعة والنقل مكلف باجراء
العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 23 شوال 1378 (2 ماي 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ق ر ر ا د

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 11 شوال 1378 (20
افريل 1959) صادر في تطبيق القرار المؤرخ في 7 صفر
1378 (23 اوت 1958) المتعلق بتجديد رخص السوق
(البطاقات الوردية)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلعاه على الامر المؤرخ في 3 شوال 1376 (30 ماي
1957) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك امن

جدول ترقية

مصلحة الاختصاصات

عام 1959

اعوان تخصص

للرتبة الثانية :

عمر المملوك ، عون التخصص من الرتبة الثالثة

كاهي اعوان تخصص

للرتبة الثانية :

المختار دويك

محمد النفطي

كاهيتا عون تخصص من الرتبة الثالثة

للرتبة الرابعة :

محمد المنجي جلمان

كاهية عون التخصص من الرتبة الخامسة

اعوان متخصصون من اطار الصنع

للرتبة الاستثنائية :

محمد الصالح الاسود

الهادي البجاوي

العنوان التخصص من اطار الصنع من الرتبة الاولى

للرتبة الاولى :

المولدي الطرخاني

الشاذلي الزعزاع

الصادق النابلي

الطاهر البرصالي

الاعوان المتخصصون من اطار الصنع من الرتبة الثانية

للرتبة الثانية :

عثمان بويدي

الاعوان المتخصص من اطار الصنع من الرتبة الثالثة

للرتبة الثالثة :

محمد الحبيب

عبد المجيد الفرجاني

الطاهر بن يحيى

عثمان الاخضر

احمد حدو

عبد المجيد الزعلاني

الاعوان المتخصصون من اطار الصنع من الرتبة الرابعة

للرتبة الرابعة :

محمد الهادي بالشارنية

منصور الماجري

الشاذلي بالسمة

صالح ساغي

محمد الحنفي

الاعوان المتخصصون من اطار الصنع من الرتبة الخامسة

للرتبة الخامسة :

يوسف الحمروني

العون المتخصص من اطار الصنع من الرتبة السادسة

الفصل 4 - ورخص السوق التي لم يقع تبديلها قبل انتهاء الاجل المقرر تنتهي صلاحيتها لسوق العربات الاتوموبيلية غير انه في كل وقت يمكن طلب تجديدها فيما بعد
تونس في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959)
كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قـرـار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 13 شوال 1378 (22 افريل 1959) صادر في تكميل القرار المؤرخ في 9 شعبان 1369 (26 ماي 1950) المتعلق بالعلامات التمييزية التي يجب ان توضع على عربات الطريق

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 شوال 1376 (30 ماي 1957) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك امن السير والجولان

وعلى القرارات المؤرخة الاول في 6 ربيع الاول 1353 (19 جوان 1934) والثاني في 26 شعبان 1357 (20 اكتوبر 1938) والثالث في 26 ذي الحجة 1357 (16 فيفري 1939) والرابع في 9 شعبان 1369 (26 ماي 1950) الصادرة في تعيين العلامات التمييزية التي يلزم وضعها على العربات المخصصة لنقل الاشخاص مع بعضهم والنقل العام والحاص للبضائع
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - كمل الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 شعبان 1369 (26 ماي 1950) وذلك كما ياتي :
زيادة على العلامات التمييزية المنصوص عليها اعلاه فكل عربة معدة للكراء لها اذن بالمرور صالح قانونا عليه هذا التنصيص « عربة كراء في منطقة محددة » يجب ان تدهن باللون الابيض في جزئها الاعلى وبالأزرق في جزئها الاسفل

تونس في 13 شوال 1378 (22 افريل 1959)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

جدول الترقية

لسنة 1958

ادرج بجدول الترقية للدرجة الثانية في السلم في الترتيب الثانية لوظيفة متصرف للطيران المدني ولمصلحة التقلبات الطبيعية الجوية (الملحق بمتصرف الحكومة التونسية) السيد محمد كريم بالاختيار في اول سبتمبر 1958

السير والجولان (مجلة الطريق) وعلى الخصوص الفصول من 123 الى 136

وعلى القرارات المؤرخة الاول في 5 محرم 1353 (20 افريل 1934) والثاني في 26 شوال 1354 (1 فيفري 1935) والثالث في 9 جمادى الاولى 1956 (8 جويلية 1937) والرابع في 4 ربيع الاول 1371 (3 ديسمبر 1951) الصادر في ترتيب تسليم رخص السوق

وعلى القرار المؤرخ في 7 صفر 1378 (23 اوت 1958) المتعلق بالتجديد الاجباري لرخص السوق (البطاقات الوردية) وخاصة على الفصل الاول منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يلزم تبديل رخص السوق المسلمة في البلاد التونسية وذلك قبل انقضاء الاجال المضبوطة بعد :

- من 15 الى 31 ماي 1959 فيما يخص الرخص الحاملة لعدد رتبتي من 1 الى 5000 بادخال الغاية

- من 2 الى 16 جوان 1959 بالنسبة للرخص التي عددها بين 5001 و10000

واما تبديل الرخص الحاملة لعدد رتبتي يفوق 10000 فانه يقع في التواريخ التي ستعين فيما بعد بطريق القرارات

الفصل 2 - يجب تقديم او توجيه مطالب تجديد الرخص المشار اليها اعلاه وذلك الى كتابة الدولة للصناعة والنقل (مصلحة المناجم) وملف ذلك يحتوى وجوبا على ما ياتي :

- مطلب في التجديد على ورقة بيضاء منصوص فيها على هويته وجنسية الطالب وعنوانه الحالي وعدد وتاريخ تسليم الرخصة

- وصورتان متمثلتان له مكشوف الراس بكامل وجهه او ثلاثة ارباع منه قيسهما 4 × 5

- حوالة رسالية (عدا كل حوالة اخرى) بقدر 680 مليما او دفع مال عينا الى نافذة مصلحة المناجم

وينبغي تقديم بطاقة الهوية الى النافذة بمصلحة المناجم وذلك في صورة تبديل الهوية او عنوان السكنى منذ تسليم الرخصة واذا وجه الملف على طريق البريد فانه تضاف شهادة من سلطة محلية تنص بالضبط على الهوية الجديدة التي للمطالب

والرخص الجديدة المحررة تبعا للمطالب المشار اليها اعلاه

تسلم لاصحابها مقابل الرخص القديمة :

- من مصلحة المناجم فيما يخص المطالب المقدمة الى نافذة هاته المصلحة

- من مكتب مركز الشرطة او الحرس الوطني بالبلدة التي هي مذكورة في المطالب الموجهة على طريق البريد وفي هاته الصورة يقع استدعاء الذين يهمهم الامر على طريق البريد على شرط ان يكونوا قد اضافوا الى ملفهم لهذا الغرض ظرفا متنبها يحمل عنوانهم

الفصل 3 - ويمكن لاصحاب رخص السوق الصالحة لسوق العربات التي هي من الصنف « الوزن الثقيل » او « نقل الاشخاص » او « الكراء » ومهما كان عدد رتبته ان يقدموا حالا مطلبا في التجديد من غير مراعاة للآجال المضروبة بالنسبة للرخص الاخرى

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلْفَلَاخَةِ

امر رقم 144 لسنة 1959

مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء خزنين تسعان الاولى 500 مترا مكعبا والثانية 100 مترا مكعبا ولوضع حلاقيم لتزويد قرية الوردانين بولاية سوسة بالماء

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) الصادر في تحويل الترتيب التشريعية المتعلقة بانتزاع للمصلحة العامة وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تنقيحه او تكميله

وعلى الشهادة المؤرخة في 21 مارس 1959 الناصة على ان تعليق المثال التقسيمي الواقع عملا باحكام الفصل العاشر من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) لم تثر ادنى معارضة

وعلى ما رآه كاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تؤخذ للمصلحة العامة العقارات اللازمة لبناء خزنين تسعان الاولى 500 مترا مكعبا والثانية 100 مترا مكعبا ولوضع حلاقيم لتزويد قرية الوردانين بالماء وهاته العقارات التي جملة مساحتها التقريبية تساوي 7032 مترا مربعا المعلم عليها باللون الوردي بالمثال الملحق بهذا هي كائنة في ولاية سوسة والمالكون او المظنون تملكهم لها هم :

عدد القطع	اسماء المالكين او المظنون تملكهم
1	ورثة صالح اللواء
2	محمد ساسي ميزوري
3	بوبكر بن احمد بوبكر منصور
4	رمضان بن محمد حريش
5	عائشة بنت صالح الزبسي ارملة السرجان عبد العزيز
6	احمد بن محمد الدهماني قريسة
7	احمد بن صالح كوبوش
8	الحاج محمد قاسم بن الطيب
9	بوبكر بن بوبكر بن الطيب
10	محمد بن الحاج فرج بن الطيب
11	الهادي ومحمد بن عمر الزبيدي

الفصل 2 - ترسم هاته القطع المنتزعة في دفتر الملك العام الدولي

الفصل 3 - تنتزع ايضا جميع الحقوق العقارية او الغير العقارية الموظفة او التي يمكن توظيفها على العقارات المذكورة

الفصل 4 - كاتب الدولة للفلاحة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلصَّحَةِ الْعُمُومِيَّةِ وَالشُّؤْنِ الْجَمَاعِيَّةِ

امر رقم 140 لسنة 1959

مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يتعلق بترتيب بعض اصناف من موظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في السلم الاداري وضبط تدريج رفقهم القياسي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون رقم 60 لسنة 1958 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1377 (9 ماي 1958) المتعلق باجرة موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتمامه بالقانون رقم 101 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958)

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القرار المؤرخ في 29 رجب 1368 (27 ماي 1949) الضابط حسب الترتيب القياسي لرتب وخطط موظفي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ومجموع النصوص التي نقحته او اتمته

وعلى القرار المؤرخ في 7 شعبان 1369 (25 ماي 1950) الضابط للمرتبات المنطبقة على مختلف اصناف موظفي وزارة الشغل والحياة الاجتماعية

وعلى الراي الذي ابداه كاتب الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع - كما يلى - تنقيح الترتيب القياسي المنطبق على الموظف صاحب الرتبة اسفله بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من غرة افريل 1959

الرتب او الخطط	الارقام القياسية		ملاحظات
	العادية	غير العادية	
متفقد اعلى مساعد للشغل	500 - 550		

الفصل 2 - وقع كما يلي تدرج الرقم القياسي المنطبق على المتفقد الاعلى المساعد للشغل :

الرتب او الخطط	الطبقات او الدرجات	الارقام القياسية	ملاحظات
متفقد اعلى مساعد للشغل	الدرجة الاولى	550	(1) بعد 8 اعوام عملا فعليا في خطة
	الدرجة الثانية	525(I)	متفقد الشغل
	الدرجة الثالثة	500	

وعلى القرار المؤرخ في 3 رجب 1346 (3 ديسمبر 1927) الضابط للقانون الخاص لموظفي الادارة العامة للفلاحة والتجارة حسبما هو منقح بالقرارات المؤرخة في 27 جمادى الاولى 1358 (25 جوان 1938) وفي 15 صفر 1358 (6 افريل 1939) وفي 2 شوال 1360 (23 اكتوبر 1941) قرر ما ياتي :

الفصل 1 - بصفة انتقالية ولحد يوم 30 جوان 1959 وخرقا لاحكام الفصل 31 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 رجب 1346 (27 ديسمبر 1927) فان المتفقد الاعلى للشغل يمكن اختياره من بين متفقدى الشغل المرتبين خارج الرتبة من هذا المنصب

الفصل 2 - يجرى العمل باحكام هذا القرار ابتداء من غرة افريل 1959

تونس في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959)

كاتب الدولة للصحة العمومية

والشؤون الاجتماعية

احمد بن صالح

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تسمية

بمقتضى امر رقم 141 لسنة 1959 مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)

سمى السيد عمر عبد الجواد المتفقد للشغل من الطبقة الثانية خارج الرتبة متفقد اعلى للشغل ابتداء من غرة افريل 1959 (خطة شاغرة)

الفصل 3 - كاتب الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يقتضى ضبط قواعد استثنائية وانتقالية لتسمية متفقد اعلى للشغل

ان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون رقم 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر المؤرخ في 25 ذى القعدة 1372 (6 اوت 1953) المتعلق بتفقد الشغل

وعلى الامر المؤرخ في 20 محرم 1375 (8 سبتمبر 1955) المتعلق بالانخراط في سلك الوظيفة العمومية بالبلاد التونسية

وعلى الامر المؤرخ في 3 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) القاضي باعادة التنظيم الوقتي للسلط العمومية حسبما وقع

تنقيحه بالامر المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) وبالقانون رقم 1 لسنة 1957 المؤرخ في غرة محرم 1377 (29

جويلية 1957) والقانون رقم 164 لسنة 1957 المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957)

عبد الله بن معنوق الزليطني على حفيدتيه القاصرتين عائشة
ومريم ابنتي شقيقه المرحوم الشيباني

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم سالم بن علي بن
احمد بن سالم بن علي بن احمد بن سالم العرابي الغبتي على
اخته القاصره العيادية

كاتب الدولة للخليفة

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على
قيمة العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية تونس باعلام اصحاب الاملاك المعنيين
بالامر او نوابهم ان دفاتر معالم الاكرية وما شابهها والمعلوم
الموظف على الاشغال البارزة وكذلك القسط المستخلص لفائدة
راس المال القومي لتحسين الاسكان فيما يخص العقارات
المبنية الكائنة بالمنطقة الثانية والتي يتحتم توظيف الاداء عليها
ابتداء من غرة جانفي 1958 سيقع الشروع في استخلاصها
بمجرد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء على قيمة كراء
العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 12 جمادى
الثانية 1375 (26 جانفي 1956)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او
وكلائهم الذين يعينهم الامر ان عمليات الاحصاء السنوي
والتكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها
اتناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق
الفصل 3 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320
(16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا والمحلات المعدة
لممارسة صناعات المواسم وصارت للاداء ابتداء من غرة جانفي
1958 قد ختمت ختما وقتياً

ويدعوهم للاطلاع على فصول الاداءات المتعلقة بمحلاتهم
وتقديم شكاياتهم كتابة للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في
حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلام
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للخليفة

تقاديم شرعية

صدر الحكم المؤرخ في 8 فيفري 1958 من المحكمة الابتدائية
بصفاقس بتقديم فاطمة بنت محمد بن بلقاسم بن صالح العيادي
على ولديها القاصرين شيل ومبروكه من زوجها المرحوم
علي بن هلال العيادي

ومثله في 31 ماي 1958 من نفس المحكمة بتقديم المرأة
راشيل بنت جاكوب بيتان على اولادها القصر فرتوني وسعدوده
ومونات وكمونه وكلودين وحناء ورفايل ايزاك من زوجها
المتوفي باشاموني عمار

ومثله في 26 جويلية 1958 من المحكمة المذكورة بتقديم
المرأة فاطمة بنت سليمان الدب على ابنتيها القاصرتين حاميده
ونجاة من زوجها المرحوم ابراهيم بن صالح بن علي الدب

ومثله في 23 اوت 1958 من نفس المحكمة بتقديم محمد بن
محمود بن محمد الطريقي على اخوته القاصرين محمود
ووسيله ونجاة ومحمد العادل ودلنده وعبد الرحمان وكريمه
واسماء وسميده وآمال

ومثله في 4 اكتوبر 1958 من المحكمة المذكورة بتقديم
البشير ابن الحاج عبد الله ابن الفقيه احمد على القاصرين خالد
وشليه وزينه ومحمد ايتام المرحوم احمد بن الحاج عبد الله
ابن الفقيه احمد الغابي

ومثله في 3 جانفي 1959 من نفس المحكمة بتقديم علي بن
محمد بن عمار العوي على حفيدتيه القاصرتين بشره بنت مفتاح
بن محمد بن عمار العوي ومبروكه بنت محمد بن عمار العوي
ومثله في 23 ديسمبر 1958 من المحكمة الابتدائية بقابس
بتقديم حسين بن الحبيب بن صالح بن علي بن صالح الحريزي
اليزيدي على حفيديه القاصرين وريده والمنجي ابني اخيه
المرحوم عمار

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم عامر بن احمد بن
عبد الله بن حامد الصابري على اخويه القاصرين محمد وفاطمة
ومثله في تاريخه من المحكمة المذكورة بتقديم محمد بن

كاتب الدولة للصناعة والنقل

المحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

الامر المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩١٩

النقح بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

اعلام للعمود

عدد رتبتي 1065

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة شال التونسية والعامل في حقها الساكن بتونس 24 - 26 شارع الامم المتحدة قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 14 افريل 1950 يلتمس به صدور الرخصة له باثشاء مستودع لمختلف مواد الوقود في اربع خزانات من الصفيح الحديدي تحت الارض ملء كل واحدة منها (I) 7500 ل ايسانس (2) 3000 ل ايسانس ممتاز (3) 7500 ل بترول (4) 7500 ل قازوال من الدرجة الثانية بسوسة الطريق الكبير ع ب عدد I طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للصناعة والنقل او الى سوسة او رئيس مجلس بلدية سوسة في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي .

كاتب الدولة للتربية القومية

اعلان عن انتداب

تعزم كتابة الدولة للتربية القومية انتداب :

(1) خمسة اعوان وقتيين من صنف « ب »

يتعين على المترشحين ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام والا يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة وان يكونوا حاملين الجزء الاول من البكالوريا او متحصلين على درجة من الثقافة تساويها

(2) احدى عشر اعوان من صنف « س »

يتعين على المترشحين ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام والا يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة وان

يكونوا من حاملين شهادة البروفى او متحصلين على درجة من الثقافة تساويها

(3) ثلاثة اعوان وقتيين من صنف « د » (ضاربات على المراقبة)

ويشترط في المترشحين لهذه الخطط ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية وان يدلوا بما يشئ قدرتهم على سرعة في الكتابة بالالة المراقبة لا تقل عن ٤٠ كلمة في الدقيقة الواحدة ويجب على من يهمهم الامر ان يوجهوا الى كتابة الدولة للتربية القومية مطالبتهم في اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اعلان عن انتداب

يعتزم كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية انتداب :

(1) 5 اعوان وقتيين من صنف (ب)

وستخصص هذه الخطط للمترشحين من ذوى الجنسية التونسية المحرزين على شهادة البكالوريا او على شهادة ماثلة او الذين يشبتون وصولهم في التعليم الى مستوى هاتين الشهادتين

(2) 10 اعوان وقتيين من صنف (س)

وستخصص هذه الخطط للمترشحين من ذوى الجنسية التونسية المحرزين على شهادة البروفى الابتدائية او على شهادة ماثلة او الذين يشبتون وصولهم في التعليم الى مستوى هاتين الشهادتين

(3) 20 عونا وقتيا من صنف (ف)

وستخصص هذه الخطط للمترشحين من ذوى الجنسية التونسية الحاملين للشهادة الابتدائية او الذين يشبتون وصولهم في التعليم الى مستوى هذه الشهادة

(4) 5 اعوان وقتيين من صنف (د) راقنين) ويشترط في المترشحين لهذه الخطط ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية وان يدلوا بما يشئ قدرتهم على سرعة في الكتابة لا تقل عن 40 كلمة في الدقيقة

والملاحظ ان هذا الانتداب وقتى قابل للرجوع فيه

وعلى من يهمهم الامر ان يوجهوا مطالبتهم مرفوعة بجميع الارشادات المفيدة المتعلقة بهم وذلك الى كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بشارع فرحات حشاد وفي اجل قدره 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 30 افريل 1959

707.383.805

24.691.292,806

3.822.267,892

123.881,392

1.954.019.883

ما للبنك

5.994.141,879

753.450.000

130.042,775

1.002.099,278

332.660,317

1.067.906,093

40.579.146,120

ما على البنك

30.830.923.000

1.214.604,171

3.347.539,797

1.933.737,774

884.512,619

191.977,868

1.200.000,000

975.850,891

40.579.146,120

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ : الهادي نويرة

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المطالب بالبيع : الصندوق العقاري
للبلاد التونسية ١١٩ شارع باريس بتونس
المعقول عليه : احمد بن حسونه بن
عمر بن ضياف العرفاوي القاطن ببوعراة
تاريخ التثبيت : يوم الاثنين ٨ جوان
١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بباجه
التمن الافتتاحي : للقسم الاول ١٥٠
دينارا

للقسم القسم الثاني ١٠٠ دينار

للقسم الثالث : ٤٠٠ دينار

للقسم الرابع ١٥٠ دينار

ملاحظة : لا تمكن المشاركة في الزيادات
بالنسبة للعقار الثالث والرابع الا لمن
يتحصل على الرخصة المنصوص عليها
بالامر الصادر في ٤ جوان ١٩٥٧ من
السيد والى باجه

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ ع. عبد النبي المحامي بتونس ٤
نهج النساء وللإطلاع على كراس
الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة
الابتدائية بباجه

المحامي القائم بالتبعات

ع. عبد النبي

عدد ٨٤

مكتب الاستاذ ع. عبد النبي

المحامي لدى مجلس التعقيب

٤ نهج النساء تونس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية
لجميع الحقوق الراجعة للمعقول عليه
الاني ذكره من كامل الملك الريفي الكائن
قبلي شرقي باجه بين وادي مجرده والبول
مساحته ٢٢٥٨ هكتارا محل الرسم
العقاري « المخشيه » عدد ٤٧٩٠٠ وهو

المنفذ ١٠ نهج اسبانيا - ومع كتابة
المحكمة الابتدائية بتونس اين اودع
الكراس المذكور

العدل المنفذ المباشر للبيع

قاسم بوشريجة

عدد ٢٠

مكتب الاستاذ ع. عبد النبي

المحامي لدى مجلس التعقيب

٤ نهج النساء تونس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

لاربعة عقارات على أربعة أقسام

القسم الاول : عقار كائن ببوعراة
مساحته ٤ أرات و ٩٨ صاتيارا محل
الرسم العقاري « فيلا زهرة (١) » عدد
١٨٠١٣٨ وهو يشتمل على محل للسكنى
متركب من بيتين ومرحاض ووسطية
مسوغ بدينارين في الشهر

القسم الثاني : عقار كائن ببوعراة
مساحته ٦ أرات و ٥٩ صاتيارا محل
الرسم العقاري « عبد الله بوعراة (٢) »
عدد ١٨٠٥٨٠ وهو يحتوى على محل
للسكنى متركب من بيت ووسطية مسوغ
بدينار في الشهر الواحد

القسم الثالث : ٦ اجزاء من ٨ اجزاء
المتجر اليها الملك الريفي الكائن جوفي
شرقي محطة جليده مساحته ١٣ هكتارا
و ٤٣ ارا محل الرسم العقاري « المحيريق
(٢٧) » عدد ١٨٠٨٢١ وهو يشتمل على
ارض بيضاء بها ٢٥٠ اصلا زيتونا

القسم الرابع : ٦٣ جزء من ٢٤٤ جزء
المتجزء اليها الملك الريفي الكائن جوفي
شرقي محطة جليده مساحته ١٠ هكتارات
و ٩٩ آرا و ٣١ صاتيارا محل الرسم العقاري
« المحيريق (٢٦) » عدد ١٨٠١٢٠ وهو
يحتوى على ارض بيضاء بها ٤٠ اصلا
زيتونا

مكتب الاستاذ قاسم بوشريجة - العدل -

المنفذ ١٠ - نهج اسبانيا بتونس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية
يقع التثبيت يوم الثلاثاء ١٩ ماي
١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا بجلسة
دائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية
بتونس بيان العقار المروض للبيع « جميع
المناب المشاع من كامل الارض البيضاء
المعدة للحراثة والازدراع المعروفة بهنشير
الجوف والحبس مساحتها ستة هكتارات
تقريبا والكائنة على بعد خمسة عشر
كيلومترا تقريبا من بلد زغوان . يحد
كامل الارض المذكور قبلة وادى الجوف
وشرقا هنشير بن حمزه وجوفا هنشير
سيدي مدين العلابي وغربا هنشير
المهاذبة وفي الباقي هنشير وقف الامام
موظف على كامل الارض انزال سنوي
قدره دينار وثمانمائة مليم ينوب منه
المناب المذكور ثمانون مليما تقريبا ، ان
المناب المذكور مسوغ للسيد الشاذلي
ابن محمد الطويل بعشرة دنائير في العام
الواحد

القائم بالتبعات : السيد محمد بن

قاسم الصيد القاطن بتونس ٤٣ نهج

تربة الباي

المعقول عليه : محمد بن سعد الهامى

القاطن بهنشير الجوف مندوبية زغوان

التمن الافتتاحي : مائة وخمسون

دينارا (١٥٠ د) دون المصاريف

ملاحظة : لا تمكن المشاركة في الزيادات

الا لمن يتحصل على رخصة من السيد

والى تونس والاحواز وذلك طبقا للامر

الصادر في ٤ جوان ١٩٥٧

للإطلاع على كراس الشروط المخابرة

مع مكتب الاستاذ قاسم بوشريجة العدل

على ان السيد سيالوم أصل جمع لديه جميع الاسهم للشركة المسؤولة المحدودة (شركة تجارية للمبادلات) رأس مالها ألف دينار مقرها كائن بتونس نهج الصادقة عدد 41 والتي كانت تشغل أصل تجاري في السمسرة والمجاعات والواردات والصادرات لجميع المتوجعات بأنواعها بالقر المذكور بموجب ذلك التجمع :

I - صارت الشركة المذكورة مفسوخة قانوناً

2 - صار السيد سيالوم أصل مالكاً لجميع المواد الموجودة أراجعة للشركة المذكورة

اعراضات الدائنين تقع وجوباً حتى لا يسقط الحق فيها في العشرين يوماً الموالية للنشرة الثانية تحت أيدي السيد سيالوم أصل بمحل المخبرة المعين لذلك الغرض بنهج الصادقة عدد 41

مضمون مطابق
سيالوم أصل
عدد 152

مكتب الاستاذ لوى صباغ المحامي
لدى محكمة التعقيب بتونس
وآلقاطن بها بنهج الدباغين عدد 8
بيع على وجه الصفقة
القائم بالتبعات :

I المدام أوديت شيانتو أفرنسية الجنسية ارملة المرحوم بوتوكوكس (قبريال ليون) القاطنة بتونس بلاكانية بنهج دوديسا عدد 10 أصالة عن نفسها وبصفقتها مقدمة شرعية عن ابناتها للقصر بوتوكوكس (برنار شارل كلود) وبتوكوكس وجونيفيار ماريليز وهما فرنسي الجنسية
2 السيد بتوكوكس آدمون الفلاح والقاطن بنسان بوصفه مقدماً معوضاً عن القصر المذكورين اعلاه والمسمى بهذا العنوان بعد مفاوضة مجلس العائلة الواقعة في 27 اكتوبر 1956 نائبهما المحامي لوى صباغ

له دعوى فيها فيلبدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة في ظرف سبعين يوماً من تاريخ النشرة وإذا مضى الاجل فلا تقبل له دعوى ويحدها قبلة وشرقاً زنقة القليطي وجوفاً دار المسمى الهادي البكوش وحسن المدلل وغرباً نهج القاصرون
وكتب في شوال 1378 (وفي افريل 1959)

عدد 127

استدعاء للحضور

المرغوب من السادة المشتركين بـ « المصرف الوطني للبلاستيك » أي « كنتوار ناسيونال دي بلاستيك » وهو الشركة المخفية الاسم الذي رأس مالها : 2,000 ديناراً والذي مقرها الرئيسي بسوسة شارع عبد العزيز ألتعالبي الحضور بمقر الشركة المذكورة وذلك يوم 22 ماي 1959 على الساعة الثامنة عشر (أي السادسة مساءً) للمشاركة في الجلسة العامة « الغير اعتيادية » للخوض في جدول الاعمال حسب ما يأتي :

أولاً - الزيادة في رأس المال للشركة وترقيعه الى : 30,000 دنانير
ثانياً - تنقيح الفصول الآتية : 5 - 14 و 37 و 44 من القانون الأساسي
ثالثاً - مسائل مختلفة

الامضاء

مجلس الادارة

عدد 151

اعلان أول

بمقتضى كتب بخط أليد مؤرخ في 22 افريل 1959 المسجل بتونس بالكتب الاول للعقود المدنية بالمجلد عدد 702 ووادي عدد 964 المؤرخ في يوم 2 ماي سنة 1959 وضع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة ونظير بالدائرة التجارية لدى المحكمة المذكورة يوم 5 ماي سنة 1959

يشتمل على ارض محترثة بها بناء على حالة خراب . ان كامل مساحة المناب المعروض للبيع تقدر بـ 188 هكتارا و 34 آرا و 75 صانتيارا تقريبا

المطالب بالبيع : الصندوق العقاري للبلاد التونسية 119 شارع باريس بتونس
المعقول عليه : محمد الرؤف ابن النصف ابن الناصر القاطن بالمرسى

تاريخ التثبيت : يوم الاثنين 8 جوان 1959 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بباجه الثمن الافتتاحي : 2,000 الفا دينار دون المصاريف والمعاليم

ملاحظة : لا يمكن المشاركة في الزيادات الا لمن يتحصل على الرخصة المنصوص عليها بالأمر الصادر في 4 جوان 1957 من السيد والى باجه

لزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب الاستاذ ع. عبد النبي المحامي بتونس 4 نهج النساء وللإطلاع على كراس الشروط المخبرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بباجه المحامي القائم بالتبعات
ع. عبد النبي
عدد 185

اعلان للعموم

نشرة ثانية

يعلن للعموم الافار الانيسة أسماؤهم اولاً : ورثة المرحوم البشير بن احمد الفورتى وهي زوجته الحرة زبيده بنت المرحوم محمد الصغير الكبادى واولاده منها الاشقاء الرشيدان السيد جمال والحرة صفية وتدعى نزيبه وفوزية ومصطفى ثانياً : الحرة دوجه المدعوه بيه بنت المرحوم الشاذلى بوطيبه بأنهم يملكون جميع الدار الكائنه بنهج القاصرون عدد 17 بتونس انصافاً بين الورثة المذكورين وبين دوجه المدعوه بيه وان رسم تملكها ضل لهم ويرومون اقامة وثيقة فيها وهي في حوزهم وتصرفهم منذ واحد وثلاثين عاماً قارطه عن التاريخ وعليه فمن كانت

بالطابق السفلى أ - مدخل - ب قاعة
كبرى - س أصل معد للسكنى به أربع
بيوت ومطبخ ومرحاض وبيت استحمام
من خلف توجد ساحة صغيرة

وان هذا المحل مشغول من طرف
متسوغين

اما الطابق الاول الذى يدخل اليه
بمدرج داخلى فهو يحتوى على محل معد
للسكنى به أربعة بيوت ومطبخ ومرحاض
وتوابع تفتح على شارع قرطاج شرفة
« بالكون » وثلاث نوافذ

السعر الافتتاحي :

السهم الاول : ستمائة دينار 600.000

السهم الثانى : الف دينار 1000.000

زيادة عن التزام المبت له المتوقع اداء
معلوم الانزال السنوى والابدئ المقدرة
بنسبة ثلاثة في المئة 27 صاتيم المسلط على
السهم المشار اليه لفائدة وقف السبائل
العامة على نسبة المعاليم المشاعة المبت
فيها مع مصاريف التتبع والمعاليم

تقع آلبة في يوم الثلاثاء 30 جوان تسعة
وخمسين وتسعمائة والف على الساعة
التاسعة أمام دائرة البيوعات للمحكمة
الابتدائية بالحاضرة الكائنة بشارع
فرحات حشاد

لزيرة المكاسب المعدة للبيع الاتصال
بالاستاذ لوى صباغ المحامى لدى مجلس
التعقيب

نظير من الاصل

الامضاء : لوى صباغ

عدد 154

اعلان

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ بتونس
في 17 افريل 1959 ومسجل بقضاة العقود
المدنية عدد I بتونس في 21 افريل 1959
بالمجلد 702 سلسلة مكررة ووادى عدد
122 قدم نظير ان منه لكتابة المحكمة
الابتدائية بالحاضرة في 22 افريل 1959
تبين ان السيد مانياتشى دومينيكو القاطن
بنهج ابن سنور رقم 10 بتونس والسيد

شرعية على ابتها القاصرة ميشال أنو
أمولودة بتونس في 15 فيفري 1940 نائبها
الاستاذ لوى صباغ محاميا

(بمحضر : I) السيد أنو موريس
جورج القاطن بسان جرمان بوصفه مقدما
معوضا عن القاصرة ميشال أنو أن دعت
الحاجة

(2) السيد جوزيف بوبلى الصيدلى
والقاطن بتونس بنهج المالطين عدد 53
بوصفه مقدما معوضا لهاته الغاية عن
القاصرة ميشال أنو

العقارات المعدة للبيع :

السهم الاول محل سكنى « فيلا »
كبرى شاغرة عند البيع كائنة بسان جرمان
بشارع الماريسال جوفر عدد I2 موضوع
الرسم العقاري « كازابانكا » عدد I454
مساحتها 742 مترا مربعا

وان هذه « فيلا » المبنية بالحجارة
يحيط بها بناء كسباغ من السيمان المشبك
ومدخلها الرئيسى يفتح على شارع الحبيب
ثامر وبعد اجتياز باب كبير من الحديد
يمكن الدخول الى « فيلا » التى تحتوى
على رواق بواجهة المسكن مغطى وأربع
بيوت رئيسية ومطبخ ومرحاض وبيت
لوضع الاشياء الزائدة وتشتمل البناءات
المشيقة بالستان فى مستودع يفتح على نهج
أبريطانيا وبيت غسيل ثياب مبنية من
الحجارة ومسقفة بالقرمود مركزة على
صناديق من السيمان

اما المساحة المبنية فتساوى 100 مترا
مربعا تقريبا بالنسبة لـ « فيلا » و 16 مترا
مربعا بالنسبة للمستودع و 7 أمتار مربعة
بالنسبة لبيت غسيل الثياب

السهم الثانى الخمسة أجزاء من تجزئة
انتهى عشر على الشياغ من العقار الكائن
بتونس بشارع قرطاج عدد 63 المسجل
بمصلحة الاملاك العقارية « دفتر خانه »
تحت اسم « فيليبي » عدد II918 والذى
مساحته 149 مترا مربعا

ويعلو العقار المشار اليه طابق بسطحه
يتين لغسل الثياب وتحتوى على

العقار المعد للبيع : هو عبارة عن دار
سكنى « فيلا » كائنة بالقرب من تونس
بالجنوب الشرقى من القمرق قرب الطريق
عدد 36 ألواصلة لتونس بسان ومفران
بالقرب الجنوبي من الحى المعروف
باسم « لاكائنة » واقعة بزاوية نهجى
دوديسا عدد IO ونهج نيوبور ولاية تونس
موضوع الرسم العقاري المعروف باسم
« فيلا مريا 21 » عدد 49375 ومساحتها
253 مترا مربعا

ويحيط بهذه « فيلا » جدار من
الحجارة لها باب من الحديد يفتح على نهج
دوديسا عدد IO وهى تتركب من خمسة
بيوت ويمثل بيتين منها بيت أكل وصالون
ومطبخ وبيت استحمام غير جاهزة كما
تحتوى على بستان به بعض الاشجار
المثمرة وبيت لغسل الثياب وبيت راحة
وهى مشغولة الان من طرف السيد محمد
الطيب بن قنوة بكرأ سنوى قدره ثمانية
وأربعين دينارا يضاف اليه المعاليم

السعر الافتتاحي ثمانمائة وخمسين
دينارا 850 دينارا مع المصاريف والمعاليم
تقع آلبة في يوم الثلاثاء 30 جوان تسعة
وخمسين وتسعمائة والف على الساعة
التاسعة أمام دائرة البيوعات لمحكمة تونس
بشارع فرحات حشاد

لتمكن زيادة العقار موضوع البيع فليقع
الاتصال بالاستاذ لوى صباغ المحامى لدى
مجلس التعقيب طالب البيع

نظير مطابق للاصل

الاستاذ لوى صباغ

عدد 153

مكتب الاستاذ لوى صباغ
المحامى لدى محكمة التعقيب بتونس
والقاطن بها بنهج الدباغين عدد 8 بتونس

بيع ختارى لمكاسب قاصر

القائمة بالتبعات المدام لوران بولات
الزوجة الطالقة للمرحوم أنو (البير
فرانسو) الممرضة والقاطنة بتولون
(مونفلورى) قرب تونس بصفتها مقدمة

عبد الرحمان بن بالقاسم بن منصور القاطن
بنهج الصادق بأى رقم 28 سميأ وكيلىن معا
للشركة المحدودة المسؤولية المسماة
« ليموتور ديازال » ذات رأس مال قدره
3240 ديناراً والكائن مقرها بنهج فلانير
رقم 28 بالحاضرة وذلك عوضاً عن السيد
يقو بيسار الوكيل السابق الذى تخلى
عن منصبه

ولكل من الوكيلين النفوذ الموسع
لمباشرة عمله سواءً بانفراده أو بمعية
شريكة فى الحطة الا فيما يتعلق ببعض
الالتزامات وعمليات تستوجب امضاء
الوكيلين لكى لا تكون باطلة

وبموجب ذلك وقع تنقيح الفصول 10
II - 12 - 18 و 19 من القانون الاساسى
بناء على ما ذكر اعلاه

هذا مضمون صحيح

أحد الوكيلين

مانياتشيسى دومينيكو

عدد 155

يتضح من كتب محرر بخط أليد مؤرخ
بتونس فى 20 افريل 1959 ومسجل بنفس
البلد فى 29 افريل 1959 بمجلد 702 تحت
عدد 929 ومؤمن بكتابة المحكمة المدنية
بتونس فى 2 ماي 1959 أن السيد قاستون
برده أحال الى السيد كلود فللوس 28
سهما من الشركة المسماة « ادمون فللوس
وشركائه » الكائن مقرها بتونس بشارع
قرطاج عدد 33

نظير من الاصل

عدد 156

اعلان باستدعاء

ان السادة مساهمى الشركة التى اسماء
مساهميتها مجهولة المسماة « شركة المنجم
والمعمل وشركة مصرف المناجم المتحدتان »
مستدعون لحضور اجتماع عام غير عادى
سينعقد يوم 5 جوان 1959 على الساعة 10
بتونس نهج البورتغال عدد 68 للتفاوض
فى جدول الاعمال التالى :

جدول الاعم ال

- تنقيح الفصل 17 من القانون الاساسى
(الامر المؤرخ فى 6 جانفى 1955)

- مسائل مختلفة

ان النص المطبوع المتضمن الاقتراحات
التي ستعرض للاجتماع العام الغير العادى
سيجعل فى الآجال القانونية تحت تصرف
المساهمين بمرکز الشركة وكذلك بمحل
الاجتماع

ويجب على المساهمين مالكى اسهم
حاملة ليتمكنهم حضور ذلك الاجتماع
العام الغير العادى ان يدعوا اسهمهم لدى
مكاتب الشركة قبل الاجتماع المذكور
بخمسة أيام على الاقل

وتقبل تواصل الابداع الصادرة من
مؤسسات المعاملة عوضاً عن الاسهم نفسها
مجلس الادارة

عدد 157

أمنيوم فرنسى افريقى للمواد

شركة محدودة المسؤولية رأس مالها
تسعة الاف دينار الكائن مقرها بتونس
بنهج هولاند عدد 5

I - يتضح من عقد محرر بخط أليد
فى 20 نوفمبر سنة 1958 ومسجل بتونس
بقسم ألقود المدنية الاول فى 28 نوفمبر
سنة 1958 بمجلد 699 تحت عدد 27

- أن الفقرة الثانية من الفصل 5 من
القانون الاساسى وقع تنقيحه كما يلى :

يمكن تحويله أينما كان بتونس بمجرد
قرار من النيابة يبلغ للشركاء بواسطة
مكتوب أو بمكان آخر من البلاد التونسية
أو بفرنسا بمقتضى مفاوضة بين الشركاء
تتخذ طبق الفصل 31 من القانون الصادر
فى 7 مارس سنة 1925 الواقع تطبيقه
بالديار التونسية حسب الامر المؤرخ فى 5
ماى سنة 1930 (الباقي بدون تغيير)

- وبموجب ما ذكر استقر رأى حاملى
الاسهم الحاضرين بالاجماع على تحويل
المقر الاشتراكى الى باريس نهج يقال
عدد 20

2 - وقع تأمين نظيرين من ألقود
المحرر بخط أليد المذكور بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس فى 3 ديسمبر سنة 1958
هاته نسخة أخرجت من أصلها

النائب

عدد 158

شركة الفسفافات

والسكة الحديدية لقفصة

شركة خفية رأس مالها فرنكات
4677600000 كائن مقرها الاشتراكى
بباريس (9) بنهج النصر عدد 60
الدفتى التجارى : سان عدد 3394 ب 54

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين مستدعون
للجلسة العامة الاعتيادية السنوية التى
ستعقد يوم الخميس فى 11 جوان 1959
على الساعة الحادية عشر بالمقر
الاشتراكى بباريس (9) بنهج النصر
عدد 60

برنامج الجلسة

- تلاوة تقرير مجلس الادارة

- تلاوة تقارير المعتمدين للحسابات

- الموافقة على تلك التقارير وعلى

حسابات ميزانية 1958 وعلى ميزانية
وحساب الحسائر والفوائد الى موفى 31
ديسمبر 1958

ابراء المتصرفين من جراء ادارة
شؤون الميزانية الفارطة

- التجديد الجزئى لمجلس الادارة

- تجديد وكالة المعتمدين للحسابات

- الموافقة على العمليات المشار لها

بالفصل 40 المنقح بالقانون الصادر فى
24 جويلية 1867

ان المساهمين الذين يملكون عشرين
رقعة فى الاقل لهم الحق فى الحضور
للجلسة العامة الاعتيادية وذلك طبق
الفصل 31 من القانون الاساسى الا أن
المساهمين الذين يملكون رقعا عددها
اقل من ذلك يمكنهم ان يتجمعوا

مكتب الاستاذ ع. عبد النبي
الحامى لدى مجلس التعقيب بتونس
4 نهج النساء

بيع بالمزاد العلنى

اثر عقلة عقارية لعقارين على قسمين

القسم الاول : عقار كائن بحلق الوادى بين شارع الجيش ونهج محمد الصادق مساحته 223 مترا مربعا محل الرسم العقاري « دار السعد » عدد 13199 وهي تحتوى على : (أ) سفلى به شقة ذات سبعة بيوت ومطبخ وبيت استحمام وفيراندة ووسطين ومرحاض وهي مشغولة من طرف احد المعقول عليهم ب) علو به شقة ذات أربعة بيوت وبيت استحمام ومطبخ وفيراندة وهي مشغولة من طرف احد المعقول عليهم

القسم الثانى : جميع الاجزاء المشاعة الراجعة للمعقول عليهم فى جميع العقار الكائن بحلق الوادى مساحته 163 مترا مربعا محل الرسم العقاري « شاذلية ومامية » عدد 12203 وهو يحتوى على : (أ) سفلى به شقتين الاولى بها اربعة بيوت ووسط ومطبخ ومرحاض مسوغة بثمانية دنانير فى الشهر الواحد والثانية بها ثلاثة بيوت ووسط ومطبخ ومرحاض مسوغة بـ 15 دنانير فى الشهر الواحد

(ب) علو به شقة بها اربعة بيوت وبيت استحمام ومطبخ وفيراندة مسوغة بخمسة دنانير فى الشهر الواحد

المطالب بالبيع : الصندوق العقاري II9 شارع باريس تونس

المعقول عليهم : قمر بنت الحاج محمد بن عمار ارملة مصطفى بن احمد صاحب الطابع والهادى بن مصطفى صاحب الطابع واسكندر بن مصطفى صاحب الطابع وفاطمة بنت مصطفى صاحب الطابع زوجة محى الدين قدور وسعاد بنت مصطفى صاحب الطابع القاطنون بحلق الوادى تاريخ التثبيت : يوم

جان أصله التجارى المعروف بالطرية كائن بتونس نهج اصبايا عدد 10 بمبلغ المذكور بعقدة البيع فعلى اذاتين القيام بالمعارضات بين ايدى الاستاذ ريمون صفز الحامى بتونس نهج الصادقية عدد 6 فى بحر 20 يوما الموالية لظهور النشرة الثانية وبمرور الاجل المضروب يسقط الحق فى ذلك

عدد 161

مكتب الاستاذ اشيل برده

الدكتور فى الحقوق

والافوكات لدى محكمة التعقيب

والقاطن بنفس المقر

33 نهج كلمار تونس

بيع متجبر

اعلان اول

بمقتضى عقد بخط اليد متعاقديه مؤرخ فى 3 مارس 1959 والمسجل بتونس بمكتب الاول للصكوك المدنية فى 9 مارس 1959 بالمجلد عدد 701 الثالث وادى 292 باع السيد قيسامى جوزافروجى القاطن بتونس II شارع ليساب الى السيد غانم (مواز اوجان انفون) القاطن بتونس نهج اتان متجبره الذى هو عبارة عن الصيدلية التى يستغلها برادس شارع الحبيب بوبرقية حيث يحتوى بيع المتجر على رخصة الصيدلية فانه وقع تحت شرط قبوله من طرف السيد كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

ويقع قبول الاعتراضات حتى لا يسقط الحق فيها فى العشرين يوما الموالية للنشرة الثانية وهذا تحت ايدى الاستاذ اشيل برده الافوكات لدى محكمة التعقيب الساكن بتونس بنهج كلمار عدد 33 الذى هو ماسك لعقد البيع

مضمون مطابق

الامضاء : اشيل برده

عدد 162

للتحصيل على ذلك العدد ويكلفون بالنيابة عنهم واحدا منهم أو عضو من الجلسة

أن المالكين لرقاع للحامل يجب عليهم أن يضعوا رقايعهم فى 5 جوان 1959 فى الاكثر بنك الاتحاد البريسى الكائن بباريس (9) شارع هوسمان عدد 6 وعدد 8

بطلب من السادة المساهمين الذين لهم رغبة فى الحضور بتلك الجلسة بوجه لهم بنك الاتحاد البريسى بطاقة قبول بالجلسة (الفصل 33 من آلتانون الاساسى)

مجلس الادارة

عدد 159

اعلان اول

يتضح من عقد محرر بخط اليد بـ سان كلود فى 18 افريل 1959 وتونس فى 25 من الشهر المذكور والمسجل بها فى 25 افريل 1959 بقسم العقود المدنية الاول بمجلد 702 مثل تحت عدد 299 والمؤمن فى 4 ماي 1959 بكتابة المحكمة المدنية بتونس أن السيدة جان برو زوجة السيد فركاسون باعت متجر اللعب الذى على ملكها الكائن بتونس بنهج رومة عدد 3 (بالخفة) المعروف باسم « بيكاسين » فمن كانت له معارضة فى شان ذلك فما عليه الا ان يقدمها لدى المشتري السيدة ماري كوردارو الساكنة بتونس بنهج سيدى المرجاني عدد 20 اثناء العشرين يوما الموالية لنشر الاعلان الثانى والا يسقط حقه فى المعارضة

عدد 160

اعلان اول

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس فى 2 ماي 1959 بقسم العقود المدنية المكتب الاول بمجلد 702 مكرر وادى 369 يتضح منه أن السيد موريس غرلان باع لسيد يسونس ابلى

الثلاثاء ثالث والعشرين من جوان 1959
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل
العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس
بشارع فرحات حشاد

التمن الافتتاحي : للقسم الاول
1000 الف دينار

للقسم الثاني 500 خمسمائة دينار
دون المصاريف والمعاليم

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ ع. عبد النبي 4 نهج النساء
وللاطلاع على كراس الشروط المخابرة
مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

المحامي القائم بالتبغات

ع. عبد النبي

عدد 163

مكتب الاستاذ ع. عبد النبي
المحامي لدى مجلس التعقيب
4 نهج النساء تونس

اعلان بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية

لعقار كائن بنهج فينلون رقم 27
مساحته ثلاث وخمسون سائير محل
الرسم العقاري (ايلان نيافر) تحت
عدد 57016 وهو عبارة عن شقة للسكنى
بالتابق الثاني تحوى على :

غرفتين - بيت استحمام جاهزة -
مطبخ - مرحاض ومجازر - سطحة -
بناء عصري

المطالب بالبيع : الصندوق العقاري
II9 شارع باريس

الطرف المعقول عليه : بيار ريمون
اوجان الساكن بتونس 23 شارع لندرة

تاريخ التثبيت : تقع البتة يوم الاربعاء
23 جوان 1959 على الساعة التاسعة
صباحا بجلسة دائرة العقل العقارية
بالمحكمة الابتدائية بتونس

التمن الافتتاحي : الف دينار دون
المصاريف والمعاليم

يقع الاطلاع على كراس الشروط
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

لزيادة الارشادات تقع المخابرة مع
مكتب الاستاذ ع. عبد النبي المحامي
لدى مجلس التعقيب الساكن بنهج
النساء عدد 4 تونس ومع مكتب الاستاذ
بورأوى العدل المنفذ I نهج هانون
بتونس

المحامي القائم بالتبغات

ع. عبد النبي

عدد 164

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة
الخفية المسماة « شركة مناجم دير
النفك » التي راس مالها تسعة وثلاثون
الف دينار وكائن مقرها بتونس بنهج
تيار عدد 34 مستدعون للجلسة العامة
الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم 26
ماية 1959 على الساعة الثامنة عشر بالقر
الاشتراكي للتفاوض في البرنامج الاتي :

(1) تقرير مجلس الادارة المتعلق
بإدارة الشؤون وبالعلاقات الاشتراكية
لميزانية 1958
(2) تقرير المعتمد لحسابات هاته
الميزانية وللعمليات المشار لها بالفصل 40
من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1867
(3) الموافقة عند الامكان على هاته

التقارير والميزانيات والحسابات
(4) ابراء مجلس الادارة
(5) الترخيص الواجب اسناده
للمتصرفين تنفيذا للفصل 40 من قانون
24 جويلية 1867

(6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 165

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس مؤرخ
في 28 افريل 1959 مسجل بتونس
أ - س - ي في 30 افريل 1959 المجلد
702 القسم I الصندوق 303 نظيرين
منهما وضعوا لدى كتابة المحكمة

الابتدائية بالحاضرة في الرابع من ماي
1959 الشركة ذات الاسم الجامعي
مؤسسات جوزاف ناتولي جوزاف وجول
ناتولي اصبحوا من جراء وفاة السيد
جوزاف ناتولي شركة بسيطة واصبحت
شركة ذات مسؤولية محدودة بنفس
المقر تونس 55 نهج البرتغال نفس المدة
خسة وعشرون عاما ابتداء من غرة
جانفي 1941 قابلة للتجديد

الاسم الاجتماعي هو : مؤسسة
جوزاف ناتولي - وجول ناتولي
وشركائهم

ألراس المال الاجتماعي عين بـ 8000
دينار يقسم على 800 جزء بعشرة دنانير
الواحد تقسم بين المساهمين بحساب 400
جزء الى السيد جول ناتولي و 200 جزء
الى السيد ماريو ناتولي و 200 جزء
الباقية راجعة ارض بيضاء الى السيد
ماريو ناتولي وحق الاستثمار الى المرأة
الارملة جوزاف ناتولي

السادة جول وماريو ناتولي ألنواب
لكل واحد منهم الامضاء الاجتماعي
والتفويض الواسع طبق القانون الاساسي

عدد 166

اعلان أول

بمقتضى عقد مختوم بخط يد مؤرخ
في 15 مارس 1959 مسجل بتونس
بالمكتب الاول لل عقود المدنية في 5 ماي
1959 بالدفتر عدد 207 من السلسلة
عدد I ووادي عدد 267 باع الاتي
ذكرهم : ارملة مارولوى الساكنة بتونس
I6 نهج سيدى عبد الحق - والسيد
مارلوى جوزاف الساكن بتونس 86
شارع محمد الخامس والسيد مارو جان
الساكن بكرباي اسون والسيدة سينالي
البار والسيد مارو سوفر أنطوان
الساكنين بأرمون الى السيد وكمال
ميلود بن قاسي بن احمد الساكن
بتونس 6 زقة العلفة والسيد الهادي بن

أعلان اول ان الرسوم العقارية عدد I2I245 ملكة « أكشباتي » و عدد I2I450 « تدونا فرنسيسكو » قد ضلا وعليه فالمرغوب لمن كان بيده ان يسلمهم لمكتب الاستاذ ريمون شمامه الكائن بتونس نهج البلج عدد I9 والقصد من هذا الاعلان هو الحصول على نسخ من الرسوم المذكورة عدد I69	46I باع به السيد رومانو صلفاتور بتونس الى السيد شمالل حسن جميع متجر الغسيل الكائن بتونس شارع باب الجديد عدد 52 وتقبل المعارضات بين يدي الاستاذ س. بلحسن بنهج الكمسيون عدد 25 في ظرف ايام 20 من تاريخ نشر الاعلان الثاني ولا يقبل بعد ذلك لا معارضة ولا توسيع اجل نسخة ذلك عدد I68	بلقاسم بن أحمد سعادة الساكن بتونس نهج المندرة متجر النزل الكائن بباب سعدون 5 شارع 20 مارس ويجب ان تقع اعتراضات الدائتين في غاية العشرين يوما التابعة للنشرة الثانية والا يسقط حق المعارض ويقع الاعتراض بالحل الذي انتخه الطرفان لدى الاستاذ موريس نيزار 2 نهج الروسيا تونس عدد I67 اعلان اول في بيع متجر بمقتضى عقد خاص مؤرخ في 29 افريل 1959 بالدفر عدد 702 بوادي
--	---	--

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية